

التاريخ: 16 ربيع الأول 1444 هـ
الموافق: 12 أكتوبر 2022 م

تعميم رقم (9) لسنة 2022

بشأن التزام شركات التأمين بعدم إصدار خطابات ضمان

تهيب وحدة تنظيم التأمين لكافة الخاضعين لرقابتها بموجب احكام المادة (2) من القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بالالتزام بعدم إصدار خطابات الضمان، لما في ذلك من مخالفة لما جاء في أحكام المادة (382) من قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 وللادة رقم (65) من قانون المناقصات رقم (49) لسنة 2016 حيث اختص المشرع البنوك فقط لا غير بإصدار خطابات الضمان.

وعليه يتعين على كافة المخاطبين بموجب هذا التعميم الالتزام بما ورد به مع الاخذ بعين الاعتبار ان عدم الالتزام يعطي الحق للوحدة بمساءلة المخالف واحالته للنيابة العامة بموجب القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأي قانون آخر ذو صلة.

مع أطيب التمنيات،،،

رئيس وحدة تنظيم التأمين



محمد سليمان العتيبي

